

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠١٤

بالموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك

للتنمية الدولية "أوفيد" بشأن تمويل مشروع محطة كهرباء أسيوط "الوليدية"

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية "أوفيد" بشأن تمويل مشروع محطة كهرباء أسيوط "الوليدية" ، بمبلغ ٥٥ مليون دولار أمريكي ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٣٦هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٤م).

عبد الفتاح السيسى

صندوق الأوكوك للتنمية الدولية "أوفيد"

قرض رقم : 1583PB

اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوكوك للتنمية الدولية (أوفيد)

بشأن تمويل مشروع محطة كهرباء أسيوط (الوليدية)

بتاريخ

٨ (أغسطس) ٢٠١٤

اتفاق بتاريخ ٨ أغسطس ٢٠١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") وصندوق الأويك للتنمية الدولية "الصندوق" .
حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساعدة في تمويل المشروع الموضح في الجدول رقم (١) :

وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ وقدره خمسة وخمسون مليون دولار أمريكي (٥٥٠٠٠٠٠\$) طبقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق :
فقد اتفق طرفاً اتفاق هذا القرض ("الاتفاق") على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة ، والتعريف

١- بالإضافة إلى المصطلحات التي تم تعريفها في المقدمة وفي الشروط العامة تكون للمصطلحات والعبارات التالية المعانى الواردة قريباً كل منها :

(أ) "الممثل المفوض للمقترض" يعني وزير التخطيط والتعاون الدولي في بلد المقترض ، أو أي شخص آخر يفوضه كتابة .

(ب) "تاريخ الإقفال" يعني ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ أو أي تاريخ لاحق يتم تحديده بالاتفاق بين الطرفين .

(ج) "الدولار والعلامة \$" تعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

(د) "تاريخ بداية النفقات المؤهلة" يعني ١٨ مارس ٢٠١٤ ، وهو التاريخ الذي وافق فيه مجلس إدارة الصندوق على القرض .

(ه) "المجهة المنفذة" تعنى شركة الوجه القبلي من خلال الشركة القابضة لكهرباء مصر .

(و) "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة للصندوق المطبقة على اتفاقيات قروض القطاع العام الصادرة في ديسمبر ٢٠٠٧ ، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(ز) "فترة السماح" تعنى الفترة التى تبدأ فى (تاريخ الاتفاق) وتنتهى بعد مرور خمس (٥) سنوات من هذا التاريخ .

(المادة الثانية)

القرض

١-٢ يوافق الصندوق على تقديم قرض للمقترض قدره خمسة وخمسون مليون دولار أمريكي (٥٥.٥٥ دولار أمريكي) وفقاً للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .

٢-٢ يسدد المقترض فائدة بسعر أربعة و٦٠٪ (٤٪٦٠) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداده بواسطة المقترض .

٣-٢ يتم سداد الفائدة كل ستة أشهر فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر سنوياً فى حساب الصندوق .

٤-٢ عقب انتهاء فترة السماح مباشرة ، يسدد المقترض أصل القرض بالدولار الأمريكي أو بأى عملة حرة قابلة للتحويل توافق عليها إدارة الصندوق بقيمة تعادل المبلغ المستحق بالدولار الأمريكي طبقاً لسعر الصرف السائد فى وقت ومكان السداد ، ويتم السداد على ستة وعشرين (٢٦) قسطاً نصف سنوى بالبالغ وفي التواريخ المحددة في الجدول ٣ (استهلاك القرض) .

٥-٢ حدد المقترض وزارة المالية لتتولى نيابةً عنه سداد مدفوعات خدمة القرض طبقاً لهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

النفاذ

- ١-٣ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقاً للبند (٢-٣) عند استلام الصندوق لما يلى :
- (أ) دليلاً مقبولاً على أنه قد تم اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه من جانب المقترض طبقاً لما تقضى به الإجراءات الدستورية في بلد المقترض . و
 - (ب) شهادة يصدرها وزير العدل، أو المجهة الحكومية القانونية المختصة تؤكد أن هذا الاتفاق قد تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأصبح يشكل التزاماً سارياً وملزماً على المقترض طبقاً لشروط الاتفاق .

- ٢-٣ بمجرد استيفاء الشروط المذكورة في البند (١-٣) بشكل مقبول، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ الكامل ويصبح سارى المفعول في تاريخ النفاذ .
- ٣-٤ إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ خلال مائة وثمانين يوماً (١٨٠) بعد تاريخ الاتفاق ، يصبح الاتفاق منتهياً وكذلك كافة التزامات أطرافه ، ما لم تحدد إدارة الصندوق بعد أخذ أسباب التأخير في الاعتبار تاريخاً لاحقاً لأغراض هذا البند .

(المادة الرابعة)

العناوين

٤-١ عنوان الطرفين كما هو موضح أدناه :

عن المفترض :

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون مع منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلی

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس : +٢٣٩١٥١٦٧ / +٢٠٢ (٢٣٩١٥١٦٧) +٢٠٢ (٢٣٩١٢٨١٥)

عن الصندوق (الأوفيد) :

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A- 1010 Vienna

Austria

Facsimile: (++43-1) 513 92 38

(المادة الخامسة)

مترفقات وأحكام إضافية

على الرغم مما قد يخالف ذلك :

١-٥ عملة السحب :

باستثناء ما توافق عليه إدارة الصندوق خلافاً لذلك ، يجوز سحب مبلغ القرض بالعملات التي تم بها سداد النفقات المؤهلة أو تلك التي تستحق السداد . في حالة طلب السحب بعملة مختلفة عن عملة القرض ، يتم السحب على أساس تكلفة عملة القرض الفعلية التي تحملها الصندوق مقابل تلبية هذا الطلب . تقوم إدارة الصندوق بشراء العملات كوكيل للمقترض . يجب أن تتم المسحوبات الخاصة بالنفقات المؤهلة بالعملة المحلية (إن وجدت) بعملة القرض طبقاً لسعر الصرف الرسمي الذي يحدده البنك المركزي في بلد المقترض في وقت السحب .

٢-٥ أولوية القرض :

يتعهد المقترض بأنه لن يكون لأى دين خارجي آخر أولوية على هذا القرض في تخصيص ، أو توفير ، أو توزيع العملة الأجنبية المتوفرة تحت تصرف أو مصلحة المقترض .

٣-٥ التحكيم :

(أ) يسعى أطراف هذا الاتفاق لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات التي تنشأ بينهم بسبب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به بالطرق الودية . إذا لم يتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف ودياً ، يتم عرضه بناءً على طلب أى من الطرفين أمام هيئة تحكيم للفصل فيه بشكل نهائى وملزم .

(ب) تكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين والصندوق يعين كل من المقترض والأوقيد محكماً واحداً لكل منها ويقوم المحكمان معاً بعد تعيينهما بتعيين محكم ثالث كرئيس لهيئة التحكيم ، وفي حالة فشلهما في تعيينه ، تقوم المحكمة الدولية للتحكيم في باريس ، فرنسا ، بتعيينه .

(ج) في حالة عدم التوصل لأى اتفاق بين الطرفين بخلاف ذلك ، يتم الاحتكام إلى قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة UNCITRAL السارية في تاريخ هذا الاتفاق .

(د) يجب عقد أية جلسات تحكيم طبقاً لهذا الاتفاق في دولة (غير بلد المشروع أو أي دولة عضو في الصندوق) تكون طرفاً في معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف وتطبيق أحكام التحكيم الأجنبي المبرمة في نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية في ١٠ يونيو ١٩٥٨ ، على أن تستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٥-٤ هذا الاتفاق وكافة المستندات المنفذة فيما يتعلق به وصلاحتها ، وتطبيقها ، وتفسيرها ، وكافة النزاعات التي تنشأ بسبب أي من هذه المستندات ، تحكمها قواعد القانون الدولي وقواعد العدالة والإنصاف .

واشهاداً على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق ، من خلال مثليهما المعتمدين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليميه بمدينة فيينا من نسختين باللغة الإنجليزية ، وتعتبر كل نسخة منها بمثابة أصل له ذات الحجية ، وذلك اعتباراً من اليوم والتاريخ المذكورين في صدر هذا الاتفاق .

عن المفترض :

التوقيع :

الاسم : **الدكتورة/ نجلاء الـهـوـانـي**

الصفة : وزيرة التعاون الدولي

عن صندوق الأوك لتنمية الدولية "أوفيد" :

التوقيع :

الاسم : **Mr. Suleiman J. Al-Herbish**

الصفة : مدير عام

جمهورية مصر العربية**مشروع محطة كهرباء أسيوط (الوليدية)****الجدول رقم (١)****وصف المشروع**

الهدف من المشروع هو دعم اقتصاد الدولة من خلال تحسين أمن وفاعلية وثبات إمداد العديد من الفئات بالكهرباء شاملًا المنازل السكنية والمزارعين ورجال الأعمال والصناعات .
ويشمل المشروع المقتراح تركيب وحدة تربينة بخارية بطاقة ٦٥ ميجاوات وغلاية ومحولات بالإضافة إلى الأعمال المدنية والأعمال الثانوية الازمة . وتحتوي المشروعات على ١٧ مكون ، وهم كالتالي :

١- التربينة البخارية والمولد .

٢- الغلاية البخارية وملحقاتها .

٣- مسخنات مياه التغذية .

٤- حوش المفاتيح بسعة ٥٠٠ كيلو فولت .

٥- المراقبة البيئية .

٦- المضخات والمحركات .

٧- معالجة المياه ومياه الصرف .

٨- المواسير والصمامات الخرجية .

٩- محولات الطاقة .

١٠- الأجهزة ونظام التحكم .

١١- الأعمال الميكانيكية وتركيب المواسير : يشمل ذلك استلام وتركيب وصيانة واختبار المواسير الخرجية ودعامتها والصمامات الخرجية والمضخات الرئيسية ، كما يشمل توريد وتركيب وختبار مضخات إطفاء الحرائق التي تعمل بوقود дизيل وكبسات الهواء والمبادرات الحراري لمياه التبريد المغلقة ووحدة التوليد بوقود дизيل والماوسير غير الخرجية ذات الأقطار الكبيرة والماوسير ذات الأقطار الصغيرة .

١٢ - الأجهزة الكهربائية / تركيب المعدات .

١٣ - الأعمال المدنية .

١٤ - خزانات المحطة .

١٥ - التأمين .

١٦ - مفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض .

١٧ - الخدمات الهندسية .

جمهورية مصر العربية

مشروع محطة كهرباء أسيوط (الوهابية)

الجدول رقم (٢)

نحو خصيم حصللة القرض

٢- على الرغم من تخصيص حصيلة القرض أو النسبة المئوية للسحب والمحددة في الفقرة (١) أعلاه ، إذا ارتأت إدارة الصندوق وفقاً لتقديرها المعقول أن المبلغ المخصص من القرض للمكون سالف الذكر لن يكون كافياً لتمويل نسبة الإنفاق المتفق عليها بجميع نفقات هذا المكون ، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق بموجب إخطار ترسله إلى المقترض بخفض النسبة المئوية للسحب المطبقة على هذه النفقات من أجل استمرار السحبيات الخاصة بهذا المكون حتى يتم تغطية كافة النفقات المتعلقة به .

جمهورية مصر العربية

مشروع محطة كهرباء أسيوط (الوليدية)

الجدول رقم (٣)

استهلاك القرض

مسلسل	تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكي)
١	٢٠١٩ إبريل ١٥	٢١١٥٣٨.
٢	٢٠١٩ أكتوبر ١٥	٢١١٥٣٨.
٣	٢٠٢٠ إبريل ١٥	٢١١٥٣٨.
٤	٢٠٢٠ أكتوبر ١٥	٢١١٥٣٨.
٥	٢٠٢١ إبريل ١٥	٢١١٥٣٨.
٦	٢٠٢١ أكتوبر ١٥	٢١١٥٣٨.
٧	٢٠٢٢ إبريل ١٥	٢١١٥٣٨.
٨	٢٠٢٢ أكتوبر ١٥	٢١١٥٣٨.
٩	٢٠٢٣ إبريل ١٥	٢١١٥٣٨.
١٠	٢٠٢٣ أكتوبر ١٥	٢١١٥٣٨.
١١	٢٠٢٤ إبريل ١٥	٢١١٥٣٨.
١٢	٢٠٢٤ أكتوبر ١٥	٢١١٥٣٨.
١٣	٢٠٢٥ إبريل ١٥	٢١١٥٣٨.
١٤	٢٠٢٥ أكتوبر ١٥	٢١١٥٣٨.
١٥	٢٠٢٦ إبريل ١٥	٢١١٥٣٨.
١٦	٢٠٢٦ أكتوبر ١٥	٢١١٥٣٨.
١٧	٢٠٢٧ إبريل ١٥	٢١١٥٣٨.

مسلسل	تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكي)
١٨	٢٠٢٧ ١٥ أكتوبر	٢١١٥٣٨٠
١٩	٢٠٢٨ ١٥ أبريل	٢١١٥٣٨٠
٢٠	٢٠٢٨ ١٥ أكتوبر	٢١١٥٣٨٠
٢١	٢٠٢٩ ١٥ أبريل	٢١١٥٣٨٠
٢٢	٢٠٢٩ ١٥ أكتوبر	٢١١٥٣٨٠
٢٣	٢٠٣٠ ١٥ أبريل	٢١١٥٣٨٠
٢٤	٢٠٣٠ ١٥ أكتوبر	٢١١٥٣٨٠
٢٥	٢٠٣١ ١٥ أبريل	٢١١٥٣٨٠
٢٦	٢٠٣١ ١٥ أكتوبر	٢١١٥٥٠٠
	الإجمالي	٥٥.....

قرار وزير الخارجية

رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٤٧٧)، الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ ،
بالمواقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوك
للتنمية الدولية "أوفيد" بشأن تمويل مشروع محطة كهرباء أسيوط "الوليدية" ، والموقع في القاهرة
بتاريخ ٢٠١٤/٨/٨ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ :

قرار

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية
وصندوق الأوك للتنمية الدولية "أوفيد" بشأن تمويل مشروع محطة كهرباء أسيوط
"الوليدية" ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٨
ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٥/٣/٢٤

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠

وزير الخارجية

سامح شكري